الأنباء
الخميس 21 سبتمبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

عيسى الكندري: تأكيد المحكمة انتصار للدستور ولا غالب ولا مغلوب

الغانم: قرار «الدستورية» بصحة إجراءات انتخاب نائب الرئيس وضع نهاية لحوار دستوري راق وثبّت مبادئ لأي احتمالات مستقبلية

ماضي الهاجري ـ رشيد الفهم
عبدالكريم أحمد

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ان صدور قرار تفسير المحكمة الدستورية بصحة اجراءات انتخاب نائب رئيس المجلس وضع نهاية لحوار دستوري راق بين اشقاء وثبت مبادئ دستورية لأي احتمالات مستقبلية.

وقال الغانم في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة ان الحكم الذي صدر اليوم (أمس) اكد تفسيرنا لمواد اللائحة الداخلية والدستور، وأعيد وأكرر ما ذكرته سابقا ان الأخوين عيسى الكندري وجمعان الحربش عينان في رأس، ولم يكن الخلاف بينهما شخصيا بل دستوري راق انتهى اليوم بهذا الحكم الواضح.

وأعرب الغانم عن شكره للكندري والحربش على الاخلاق الراقية التي تحليا بها، متمنيا لهما كل التوفيق في مسيرتهما البرلمانية.

وأضاف: أخيرا ذهبنا الى المحكمة الدستورية لنحسم اي خلاف فيما يتعلق باعتبار الممتنع عن التصويت حاضرا ام غائبا عن الجلسة، مبينا ان الحكم ثبت ان الممتنع داخل الجلسة يحسب من ضمن الحضور سواء في التصويت على المناصب او غيرها من الاجراءات التي تتم داخل القاعة.

من جانبه، أصدر نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري بيانا صحافيا عقب صدور قرار المحكمة الدستورية بصحة إجراءات انتخابه نائباً للرئيس فيما هو مطروح.

وكان مجلس الامة قد تقدم للمحكمة الدستورية بطلب تفسير نص المادتين المذكورتين، ونص المادة 37 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة والخاصة بانتخابات نائب رئيس المجلس بعد اختلاف النائبين د.جمعان الحربش وعيسى الكندري على المنصب.

وباستجلاء نصي المادتين 92 و97 محل طلب التفسير الماثل، وكذا ما يرتبط بهما من نصوص اخرى في الدستور، وخصوصا نص المادة 117 منه يبين ما يلي:

أولا: ان المادة 92 المشار اليها قد تناولت طريقة اختيار رئيس مجلس الامة ونائبه، بحيث يكون ذلك الاختيار بطريق الانتخاب وبموافقة الاغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية، فإن تساوى اكثر من واحد في الحصول على تلك الاغلبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، اما المادة 97 سالفة الذكر فقد تناولت شروط صحة اجتماع مجلس الامة وحضور اكثر من نصف اعضائه، كما تطلبت لاصدار القرارات موافقة الاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، والواضح لهذه المحكمة ان هاتين المادتين قد خلتا من الاشارة الى اي اجراءات اخرى غير ما ورد بهما، وتركتا للائحة الداخلية التي يضعها مجلس الامة طبقا للمادة 117 من الدستور بيان تفصيلات اجراءات التصويت واوضاعه، وذلك بما لا يخل بالاحكام الواردة في هاتين المادتين بصفة خاصة، وأحكام الدستور بصفة عامة. كما أن هاتين المادتين خلتا من أي ذكر لحالة امتناع عضو المجلس عن التصويت أو اعتباره في حكم الغائب على الرغم من تواجده وحضوره الفعلي، فضلا عن انهما لا تحملان هذا المفاد لا صراحة ولا ضمنا، أما ما انتهت اليه هذه المحكمة في قرارها السابق الصادر بتاريخ 8 /1/ 1997 في طلب التفسير المقيد رقم (26) لسنة 1996، فإن الخلوص إلى ذلك إنما جاء بما ورد باللائحة الداخلية لمجلس الأمة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2007، وهو فهم وتفسير مستقل وعززته المحكمة بنصوص اللائح الداخلية لمجلس الأمة ـ في حدود ما كان مطروحا عليها ـ وهي نصوص لا تحمل صفة الثبات التي تتسم بها نصوص الدستور.

وأضافت المحكمة: كما يتضح ثانيا أنه وإن كان الأصل أن كل عضو في مجلس الأمة عليه واجب حضور الجلسات لإبداء الرأي، إلا أن هناك حالة استثنائية وهي حالة الامتناع الشخصي عن التصويت أو إبداء الرأي، والدستور لم يمنع عضو المجلس من ذلك، وللامتناع أسبابه لدى المُمتنع يحتفظ بها لنفسه وهو موقف منه يتخذه حيال أي قرار مطروح لإبداء الرأي فيه.

وتابعت: كما يتضح ثالثا أن قوام التفسير هو البيان والإيضاح، ومناطه أن يشوب النص الغموض والإبهام، وغايته استجلاء ما ران على النص من غموض وخفاء، وان كان الأمر كذلك فإن اعمال التفسير والأخذ بأدواته وأصوله يكون جزءا أصيلا في اختصاص الجهة المنوط بها التفسير، وتأصيلا لذلك ترى المحكمة أنه إذا ما عُرض عليها نص يستدعي التفسير، فلا يكون تفسير النص بمعزل عن غيره من النصوص، ويتعين النظر إليه برمته من دون تبعيض له، فضلا عن ان نصوص الدستور متكاملة، بما لازمه أنها لا تُفهم معزولة بعضها عن البعض، وإنما تأتي دلالة أي نص منهما في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفي اتصال ما تفيده الأخريات من معان شاملة، كما يجري استنباط الحكم من النص من خلال عباراته وألفاظه وفحواها، وإعمال مقتضيات العقل والمنطق، وتغليب التفسير الأقرب إلى روح الدستور ومراميه، وعليه يكون الحضور ـ والذي أُشتق منه لفظ «الحاضرين» ـ في المفهوم الدستوري والعرف البرلماني تواجد في مكان محدد، في زمن معين، لازم لصدور القرار البرلماني، ما يستدعي أن يحضر العضو في مكان الاجتماع وزمانه، فحضور العضو في مثل هذه الحالة هو المؤثر في الحدث، ولا يُقبل أن يتغير ذلك الوضع من الحضور إلى الغياب، أيا كانت دواعيه أو مبرراته.

وزادت: ورابعا يتضح أنه من أصول التفسير ألا تُحمل النصوص على غير مقاصدها، ولا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، والحاصل أنه باستعراض المادة (97) من الدستور أنه يشترط لصحة المجلس حضور أكثر من نصف أعضائه أي التواجد الفعلي في مكان الاجتماع وزمانه، ويشترط لاتخاذ القرارات موافقة الأغلبية المطلقة لهؤلاء الحاضرين، وذلك بغض النظر عن مواقف الاعضاء الآخرين سواء كانوا من المُصّوتين بالرفض، أو ممن امتنعوا عن التصويت، وصيغة المادة (97) تؤدي إلى التحقق والتثبت قبل الشروع في أخذ الآراء وإصدار القرارات من تكامل العدد المطلوب من الأعضاء لاجتماع المجلس صحيحا ابتداء، وبالتالي فلا يتوقف حساب عدد (الحاضرين) على موقف كل عضو من التصويت، ولما كان ذلك وكان نص المادة (92) من الدستور قد اشترطت ـ ابتداء ـ انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة للحاضرين، أي بحصول المرشح الفائز على أصوات تزيد على نصف عدد الحاضرين بأي قدر وقت التصويت، وعلى ذلك فإنه يتعين الالتزام بما ورد بالمادة (97) لإعمال مقتضى المادة (92) في هذا الخصوص مع وجوب التقيد بأحكامها في هذا الشأن، ودون الخروج من صحيح الأمر في تفسيرها على النحو سالف البيان.

وأكملت: ويتضح خامسا أن عضو المجلس الممتنع عن التصويت الذي كان متواجدا في مكان اجتماع المجلس وحاضرا وقت التصويت، يتعين حسابه في عداد الحاضرين، ويسري الحكم ذاته على من شارك في التصويت بورقة بيضاء.

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

عيسى الكندري

المستشار يوسف المطاوعة

قال فيه الآتي «أحمد الله عز وجل على هذه النتيجة التي انتهت إليها المحكمة الدستورية بتأكيدها صحة الإجراءات التي أقدم عليها رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عندما أعاد التصويت بانتخاب نائب الرئيس لعدم توافر شرط تحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الذي يطلبه قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على ضوء التعديل الذي تم على اللائحة في مجلس 2008».

وأضاف الكندري في بيانه أنه لا غالب ولا مغلوب في هذا القرار وإنما الانتصار الحقيقي هو الحفاظ على الدستور ومكتسباته وأن نطوي هذه الصفحة خلفنا ونستمر في أداء الأمانة التي حملنا لواءها والتي ندعو الله عز وجل أن يوفقنا لأدائها على الوجه الأكمل.

واختتم نائب الرئيس تصريحه بالقول «إنني والزميل العضو د.جمعان الحربش ذكرنا بكلمتنا أثناء جلسة النقاش في هذه المسألة واستشهدنا بقول الإمام الشافعي رحمه الله بأن رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب، وأيا ما كانت النتيجة التي انتهت إليها المحكمة الدستورية بصحة رأينا ولله الحمد فإنه يبقى الأخ جمعان الحربش زميلا عزيزا وهو نائب له وزنه ومكانته واعتباره بالمجلس».

وتمنى الكندري «أن نضع يدنا بيد بعض لممارسة مهامنا وأداء دورنا التشريعي والرقابي لما فيه خير وطننا الغالي وشعبنا الكريم».

وكانت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار يوسف المطاوعة قد قضت بالطلب المقدم من مجلس الامة بتفسير نص المادة الدستورية الخاصة بانتخاب نائب رئيس مجلس الامة وذلك لصالح النائب عيسى الكندري.

وقررت المحكمة الدستورية في كلمة الحاضرين الواردة بالمادتين 92 و97 من الدستور ـ محل طلب التفسير ـ تنصرف الى كل من كان موجودا من الاعضاء في مكان اجتماع المجلس، وحاضرا وقت التصويت في انتخاب الرئيس او نائبه او اصدار القرارات ايا كان رأيه

رئيس مجلس الأمة: الحكم ثبّت أن الممتنع داخل الجلسة يحسب من ضمن الحضور في التصويت

«الدستورية»: كلمة «الحاضرين» تنصرف إلى كل من كان موجوداً من الأعضاء في مكان اجتماع المجلس وحاضراً وقت التصويت

عمر الطبطبائي: «البترول» اعترفت بوجود 7 قياديين مستفيدين من نهاية الخدمة على حساب المال العام

أصدر النائب عمر الطبطبائي بيانا صحافيا قال فيه: «الحمد لله الذي أيدنا بفضله، فلم نحتج إلى أكثر من تصريح نفي مؤسسة البترول الكويتية المنشور للإجابة عن أحد بنود السؤال البرلماني الذي تقدمنا به بخصوص الباكيجات المليونية لبعض قياديي القطاع النفطي، لإثبات أن المؤسسة لا زالت تواصل ممارسة سياستها الفوضوية للتدليس وتضليل الرأي العام والشعب الكويتي».

وأضاف الطبطبائي أن الصحيح أنه في البند السادس من سؤالنا المذكور تمت الإشارة إليه في نفس البند «نظام التقاعد/ ترك الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية بالقطاع النفطي» الصادر من مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية في سنة 2007، ولكن لأن البعض داخل المؤسسة يحاولون بشتى الوسائل العبثية التغطية على قرار الباكيجات المليونية لعدد (7) قياديين فقط على حساب المال العام دون مقابل، فما كان أمامهم إلا ممارسة بعض التصرفات الطائشة لقلب الحقائق والتغطية على هذه المجموعة المستفيدة فانقلبوا رأسا على عقب لخلط الأمور وزيادة أعداد المستفيدين بالادعاء بأنهم (33) قياديا وليس (7) فقط وذلك بتحوير الإجابة لتكون متعلقة بعدد المستفيدين من مكافأة التقاعد الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية حسب المادتين (25+26) والتي يستفيد منها «جميع الموظفين الكويتيين العاملين بالدولة» الذين تزيد خدمتهم عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى من المعاش التقاعدي، وهذا ما لم نتقدم بالسؤال عنه ولا يرتبط من قريب أو بعيد بالسؤال المقدم منا والمقيد بشرط تحديد المستفيدين من «نظام تقاعد/ ترك الخدمة (باكيجات) لشاغلي الوظائف القيادية بالقطاع النفطي» فقط الصادر من مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية في سنة 2007.

وأضاف الطبطبائي أن القيام بإعادة احتساب جميع أنواع مكافآت وباكيجات نهاية الخدمة لعدد (33) قياديا والذي أشارت إلى أنه سوف يتعدى (33) مليون دينار بعد رفع سقف عدد المستفيدين حسب رد المؤسسة، انقلب السحر على الساحر واضطرت المؤسسة أمام سخط الرأي العام إلى التراجع عن إجابتها المضللة المقدمة لنا والاعتراف صراحة هذه المرة بوجود عدد (7) قياديين مستفيدين من هذه الباكيجات على حساب المال العام.

وزاد: كما نشكر المؤسسة التي أكدت في تصريحها أنه تم استثناء (7) قياديين من قرار وقف باكيجات القياديين التنفيعي دون مقابل في سنة 2013 وهذا ما يؤكد صحة موقفنا من التصريح الصادر من وزير النفط عصام المرزوق عن إلغاء نظام «الباكيجات» لقياديي القطاع النفطي في 2013، والذي تعمد فيه اجتزاء الحقائق وعدم الإشارة إلى القياديين السبعة المبشرين بالباكيجات المليونية، في محاولة يائسة أخرى لتضليل الرأي العام الكويتي.

وفي ما يتعلق بالقيمة الفعلية للباكيجات المليونية، نطالب بعض القياديين داخل مؤسسة البترول الكويتية إلى «الارتقاء» في احترام عقول منتسبي القطاع النفطي والشعب الكويتي قبل أن «يرتقي» وزيرهم منصة الاستجواب مع بداية دور الانعقاد القادم حيث سنقدم استعراضا كاملا وشاملا لجميع الشعب الكويتي عن حقيقة قيمة مبالغ المكافآت المالية التالية لجميع القياديين السبعة:

1ـ باكيجات القياديين (نظام التقاعد/ ترك الخدمة للقياديين).
2ـ نهاية الخدمة (الميزة الأفضل).
3ـ المنحة الإضافية.
4ـ مكافأة التقاعد لمن تزيد خدمته عن 30 سنة حسب قانون التأمينات.

وذلك حسب (أول + منتصف + آخر مربوط درجاتهم) وكيف تضخمت هذه الباكيجات المليونية من تاريخ صدور القرار في 2007 وحتى اليوم في 2017، وإن غدا لناظره لقريب».

عمر الطبطبائي

خلال ندوة في ديوان السعدون أمس الأول حول الأوضاع الراهنة

نواب سابقون: مستمرون في مقاطعة الانتخابات حتى عودة قانون الأصوات الأربعة

أحمد السعدون وعبد اللطيف العميري وخالد السلطان خلال الندوة أمس الأول (عادل سلامة)

أكد النواب أحمد السعدون وخالد السلطان وعبداللطيف العميري استمرار مقاطعتهم لانتخابات مجلس الأمة الى حين تعديل النظام الانتخابي وإعادته الى ما كان عليه قبل الصوت الواحد، الذي وضع كل سلطات البلاد تحت مظلة سلطة واحدة هي الحكومة.

وقال رئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون: أعلنا منذ البداية أن مقاطعتنا للانتخابات لا تعني اننا سنترك الساحة، لافتا إلى أن ما يحدث حاليا تدمير للبلد وتصفية لخيراته، وأضاف السعدون خلال الندوة التي أقيمت في ديوانه أمس الاول حول الأوضاع الراهنة: انتصرنا في إقصاء مجلس 2013 ومستمرون في الدفاع عن الشعب الكويتي وكشف كل تخاذل او توافق بين العامة والحكومة تقترض لسداد العجز، مشيرا الى أن مؤسسة البترول تمتلك أعلى معدل للرواتب وصلت لغير الكويتي الى 3 آلاف دينار، مشيرا الى أن البديل الاستراتيجي كارثة والتصفية الحالية للبلد تجبرنا على الاستمرار وكشف المستور ونقول للناس أنتم المسؤولون ولن نقبل بالتسويق على الشعب من خلال شركات العلاقات العامة.

وقال: ليس المطلوب استجواب رئيس الوزراء فقط إنما إلغاء القوانين المقيدة للحريات وتسببها في سجن السياسيين والمغردين، موضحا أن أطراف الفساد زرعوا بيننا مندسين وكشفوا مبكرا والصدمة ان الأطراف الأخرى «صلعت» ومن كان يقف في الصفوف الاولى للحراك أين هم الآن؟ انكشفوا في ظل وجود طواغيت الفساد والوضع لن يتغير إلا بارتفاع صوت الشعب.

من جهته، قال النائب السابق عبداللطيف العميري: أثبتنا صحة ما ذهبنا اليه واختلف معنا الآخرون حول مقاطعة مجلس الأمة والوضع الإقليمي كشف عن حقائق كبيرة.

وأضاف: كانت فئة مغالية بالحراك ومنهم من صعد على ظهر الحراك واكتشفنا مندسين، وهناك أموال كانت تدفع وتدخلات خارجية ضد حراكنا واليوم كشفت الحقائق.

وقال إن نواب المجلس كافأوا الحكومة في قضية عودة الجناسي والحصانة امتدت لوزراء آخرين وليس جابر المبارك فقط، مشيرا الى أن قطاعا كبيرا من الذين شاركوا للتغيير وكانوا معنا خذلوا الشعب واكتفوا بالدفاع عن الرئيس الوزراء وأصبحوا حائط صد له.

وزاد: ان التاريخ والاحداث تثبت صحة ما قلناه منذ إبطال مجلس 2012 والبلد على مفترق طرق والشعب الكويتي يجب أن يعي بأنه لا مكتسبات له والمجلس مختطف، مشيرا الى أن مكتب المجلس أصبح يتحكم بالسؤال البرلماني ويوجه النواب والبصمة الوراثية أوقفت بسبب الرأي العام وموقفنا الثابت ونوابنا حتى الآن لم يغيروا القانون، ويجب أن يكون هناك تمثيل شعبي صحيح ومشاركة فعلية، لافتا الى أن التغيير في المجلس يجب أن يكون في الطريق الصحيح وانصاف الحلول والصوت الواحد مرفوض ولن نتنازل عن موقفنا الرافض له.

وقال إنه على النخب والتيارات السياسية التي عليها علامات استفهام ومخترقة من الحكومة ان تثبت مسؤوليتها وترفض الوضع القائم في ظل عدم المحاسبة وعدم وجود الرؤى.

واضاف ان انتخابات الصوت الواحد كرست القبلية والطائفية والقبيضة والازمة الاخيرة كشفت معادن الكثير والمواقف ثبت فيها من ثبت وانكشف الآخرون الذين كانوا معنا، منوها الى ان وضع البلاد ومستقبل ابنائنا في خطر وفي ظل شراء الولاءات السياسية فنحن مستمرون على نهجنا المقاطع.

وبدوره قال النائب السابق خالد السلطان: يدعون اننا السبب وراء الظلم والفساد في البلاد لعدم مشاركتنا في الصوت الواحد ونؤكد ان المجلس الحالي ثالث مجلس بصوت ولم يحقق شيئا مشيرا الى ان اغلبية الذين وصلوا المجلس تعهدوا بعودة الجناسي واقصاء البصمة الوراثية ورفع الظلم وما ان وصلوا الكرسي شربوا ماء ما تعهدوا به.

وقال السلطان ان المشكلة الرئيسية هي الصوت الواحد الذي أتى بمجلس مشرذم ومال سياسي ولن يكون هناك مجلس يمثل إرادة الامة موضحا انه في ظل الصوت الواحد لا قيمة للسلطات الثلاث في البلاد والفساد ينخر في اجهزة الدولة.

وأضاف السلطان: طفح الكيل في ظل الفساد العارم والصوت الواحد ادى إلى تراجع البلد والاحتياطي العام والشعب الكويتي سيدفع الثمن والدليل زيادة اسعار البنزين والكهرباء والقيمة المضافة قادمة.

وأكد ان شبح البطالة قادم ولا حل الا بتصحيح المسار الاقتصادي من خلال قطاع خاص يملكه الشعب الكويتي بمشاركة المستثمر الأجنبي وتحت الرقابة.

شركة مجموعة الخصوصية القابضة (ش.م.ك.ع)
Specialities Group Holding Co.

اعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة الخصوصية القابضة (ش.م.ك.ع)

يتشرف مجلس إدارة مجموعة الخصوصية القابضة (ش.م.ك.ع) بتذكير مساهميها الكرام لحضور الجمعية العامة العادية، والمقرر انعقادها يوم الأحد الموافق 2017/10/01 في تمام الساعة -:11 صباحاً بمقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - قاعة رئيسية (2) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالية :

البند الأول: قبول استقالة اعضاء مجلس الادارة.

البند الثاني: إنتخاب مجلس إدارة جديد.

تخضع القرارات أعلاه لموافقة وزارة التجارة والصناعة.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين باستلام بطاقة دعوة حضور إجتماع الجمعية العامة العادية مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة بمنطقة شرق - برج احمد الدور الخامس - وذلك خلال ساعات العمل الرسمية.

والله ولي التوفيق

الرئيس التنفيذي للمجموعة